

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [01] باب الغسل.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا هو المجلس العاشر من شرح كتاب آآ منهاج الطالبين و عمدة المفتين لابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00

ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن كتاب الطهارة وكنا وصلنا لباب الغسل قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح - 00:00:21

وجنابة بدخول حشة او قدرها فرحة وبخروج مني من طريقه المعتمد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجین رطبة او بياض بيض جافة فان فقدت الصفات فلا غسل - 00:00:44

والمرأة كرجل قال الامام رحمه الله باب الغسل ولم يذكر النووي رحمه الله تعالى هنا معنى الغسل لا لغة ولا شرعا كنظائره قد يقال ان الامام النووي رحمه الله رام واراد التلخيص والاختصار. ولهذا لم يأتي بالمعنى اللغوي او الشرعي للغسل - 00:01:06

والغسل بفتح الغين وضمها والفتح هو الافصح الغسل مصدر غسل يغسل غسلا وهو السيلان وهو السيلان واما بالضم واما بالضم فهو مشترك بينها وبين الماء الذي يغسل به واما بالكسر الغسل - 00:01:34

فهو اسم لما يغتسل به من نحو سدر وصابون طيب ايها افصح بالفتح ولا بالضمة؟ الغسل ولا الغسل؟ الفتح الفتح في المصدر اشهر من الضم وافصح وهذا من حيث اللغة. لماذا؟ لانه من باب ضربه - 00:02:08

ضرب يضرب ضربا غسل يغسل غسلا ولهذا قالوا ان الفتح هو الافصح. وهذا من حيث اللغة هذا من حيث اللغة اما من حيث السلاح الفقهاء فان الغسل بالضم اشهر فان الغسل بالضم اشهر لماذا - 00:02:31

من اجل التفريق بينه وبين غسل النجاسة فهنا مسألة الصلاحية خالصة لها علاقه لها بما آآ هو وارد في لغة العرب. انما هو الصلاح عند الفقهاء المشهور عندهم هو الضم من اجل التفريق بينه وبين غسل النجاسة. ولهذا من انكر هذا الوجه - 00:02:56

فقد وقع في الغلط كما يقول النووي رحمه الله في المجموع فان قلنا بالضم على المشهور عند الفقهاء فانه يجوز له ان يضم ثانية فيقول غسل فيقول غسل وهذا تبعا لواله - 00:03:22

وهنا في قول المصنف باب الغسل بالضم هذا بالضم لانه اضيف الى سببه واذا اضيف الغسل الى سببه فانه يكون بالضمة فانه يكون بضم. تقول مثلا غسل الجمعة غسل العيددين - 00:03:43

الغسل من الجنابة. واما اذا اضيف الى الثوب فانه يكون بالفتح. تقول غسل الثوب تقول غسل الثوب قال الامام رحمه الله باب الغسل والغسل في اللغة قلنا هو السيلان. واما الغسل في الشرع فهو تعميم - 00:04:07

البدن بالماء بنية مخصوصة تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة هذا بالنسبة لتعريفه في الشرع تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة واما بالفتح غسل فمعناه شرعا غسل اعضاء مخصوصة فلو انه غسل اليد او غسل الوجه فهذا يسمى غسلا - 00:04:29

فالغين اذا كانت مفتوحة فانها تطلق على غسل بعض الاعضاء. واما الغسل بكسر الغين فانه اسم لما يضاف الى الماء من صابون ونحوه فاما عندنا الغين مثلا فعندنا غسل وعندنا غسل وعندنا غسل. الغسل - 00:05:01

تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة واما الغسل فهو غسل بعض الاعضاء. واما الغسل فهو اسم لما يضاف الى الماء. فهو اسم لما يضاف

بالمسألة الاولى فقال موجهه موت موجهه بكسر الجيم يعني السبب في وجوبه. ما الذي يوجب الغسل اولا الموت الذي يوجب الغسل اولا الموت وهذا اذا كان لمسلم غير شهيد كما سياتي معنا ان شاء الله في الجنائز - 00:05:41

والمقصود بالموت هنا في كلام النووي رحمة الله تعالى الموت ولو حكما لماذا قلنا الموت ولو حكما يوجب الغسل ليدخل في ذلك السقط ليدخل في ذلك الصدق فانه ايضا - 00:06:11

يغسل كما سياتي معنا ايضا ان شاء الله تعالى فقول هنا موجهه يعني سبب وجوبه هو الموت هذا في حق المسلم بغير الشهيد طيب فعلى ذلك غير المسلم هل يجب تفسيله - 00:06:31

لا لا يجب تفسيله لا يجب توصيله طيب الشهيد هل يغسل يحرم توصيله. والشهيد يحرم تفسيله. والموت موجب للغسل وايجاب الغسل انما هو على الاحياء - 00:06:52

انما هو على الاحياء فالموجب للغسل اما ان يكون قائما بالفعل كان اه مسلا تصييده جنابة واما ان يكون قائما بغيره كالموت. فهنا الموت قام بغيره فوجب الغسل عليه هو - 00:07:16

فوجب الغسل عليه هو فلما قام الموت بال المسلم وجب الغسل على الاحياء. فعلمنا من ذلك ان موجب الغسل اما ان يقوم بالفاعل واما ان يقوم واما ان يقوم بغيره واضح الان - 00:07:38

فهنا قام بغيره فوجب الغسل على الاحياء والموت هذا موجب للغسل في حق الرجل وكذلك في حق المرأة. فهو مما يشترك فيه الرجال مع النساء وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن وقصته ناقته قال - 00:07:55

اغسلوه بماء وسدر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفسيل. والامر للوجوب والامر للوجوب قال الشيخ رحمة الله موجهه موت قال وحيض وهذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل وهذا الموجب - 00:08:19

خاص بالنساء بخلاف الاول فانه يشترك فيه الرجال مع النساء فلما نقول الحيض موجب للغسل فنقول هو واجب على المرأة اذا انقطع دم الحيض. انما تغتسل اذا انقطع دم الحيض - 00:08:42

دل على ذلك قول الله عز وجل فاعتنزلوا النساء في المحيض ما وجه الدلالة؟ قالوا وجه الدلالة من هذه الاية في قوله سبحانه وتعالى واعتنزلوا النساء في المحيض ان المرأة - 00:09:04

يجب عليها ان تتمكن زوجها من الوطء. هذا واجب يجب عليها ان تتمكن زوجها من ولا يجوز هذا الواطي الا بالغسل فصار الغسل واجبا لانه ما لا يتم الواجب الا به - 00:09:20

فهو واجب لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والوسائل لها احكام المقاصد فالمرأة يجب عليها ان تتمكن زوجها من الوطء. وهو لا يتمكن من الوطء الا ان تغتسل اولا. فوجب عليها الاغتسال - 00:09:40

لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان الوسائل لها احكام المقاصد. وفي قوله سبحانه وتعالى فاعتنزلوا النساء في المحيض هنا عندنا تقدير في قوله سبحانه وتعالى فاعتنزلوا النساء. ما هو التقدير - 00:09:59

ممتاز يعني اعتزلوا وطأ النساء اعتزلوا وطأ النساء يعني اعتزلوا وطأ النساء وقوله سبحانه وتعالى في هذه الاية قوله فيه يعني بسبب جاءت هنا فيه بمعنى الباء السببية وقول المحيض يعني في الحيض - 00:10:21

يعني اعتزلوا وطأ النساء اعتزلوا وطأ النساء بسبب الحيض فإذا عندنا الموجب الثاني من موجبات الغسل هو الحيض. فالمرأة اذا انقطع عنها دم الحيض وجب عليها الاغتسال من اجل ان - 00:10:45

تمكن نفسها من زوجها المسلم قال ونفاس وهذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل والنفاس ايضا مما يوجب الغسل على النساء خاصة فهذا مما اختصت به النساء. طيب لماذا وجب على المرأة الغسل اذا انقطع عنها دم النفاس - 00:11:07

قالوا لانه دم حيض مجتمع يعني قبل نفخ الروح في الولد قبل نفخ الروح في الولد قال وكذا ولادة وكذا ولادة يعني وكذلك لو وضعت المرأة ايضا وجب عليها الاغتسال - 00:11:36

قد يقول قائل اذا لا حاجة لذكر النفاس لانه ذكر بعد ذلك الولادة لانهما متلازمان نجيب عن ذلك فنقول لا تلازم لا تلازم بين الولادة وال النفاس. لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم نزل - 00:12:06

عليها الدم قبل خمسة عشر يوما وجب عليها الاغتسال مرة اخرى اذا انقطع عنها هذا الدم. يبقى هنا هتغتسل كم مرة ستفتسل هنا مرتين. مرة للولادة ومرة لانقطاع دم النفاس الذي نزل عليها بعد ذلك - 00:12:31

فسورة المسألة ان تضع المرأة حملها ولا ينزل شيء من الدماء في يوم والثاني والثالث فلو نزل الدم قبل خمستاشر يوم فنقول هذا الدم النازل هو دم نفاس لو وصلنا الى خمستاشر يوم او فوق ذلك فهذا الدم ليس بنفاس وهذا سيأتي معنا تفصيله ان شاء الله لما نتكلم عن باب الحيض - 00:12:53

فإذا ستفتسل المرأة هنا مرتين. المرة الاولى للولادة والمرة الثانية للنفاس فإذا لا تلازم بين الولادة والنفاس. ولهذا قال الشيخ رحمة الله قال ونفاس وكذا ولادة. وكذا ولادة طيب اذا قلنا - 00:13:22

الغسل من النفاس واجب لانه دم حيض مجتمع فهل هذا معناه ان الحامل لا تحيض هل هذا معناه ان الحامل لا تحيض المعتمد عند الشافعية ان الحامل تحيض وهذا اه قول عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:13:42

فالحامل تحيض طيب واحنا بنقول عن النفاس هذا هو ده محيد مجتمع. كيف نقول النفاس ده محيد مجتمع ثم انا نقول الحامل ها فنقول هنا لا يلزم لانه يجوز ان يكون الخارج اثناء الحمل هو البعض لا الكل - 00:14:08

فتجمع الباقي فنزل بعد ذلك بخروج الولد فلا يلزم لانه يجوز ان يكون الخارج حال الحمل هو البعض لا الكل احنا قلنا الان النفاس هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن دم حيض مجتمع - 00:14:37

ولهذا اوجبوا الغسل على المرأة فيما اذا انقطع عنها دمه النفاس. طيب المرأة الان اذا اغتسلت بعد انقطاع دم النفاس هل يصح لها ان تنتوي تتطوي رفع حدث الحيض احنا قلنا النفاس عبارة عن ايه؟ عبارة عن دم حيض مجتمع. طب المرأة الان اذا اغتسلت من اجل النفاس - 00:14:57

هل يصح لها ان تتطوي رفع حدث الحبيب يصح لها ذلك. يصح لها ان تنتوي رفع حدث. الحبيب وهذا بناء على ان النفاس هذا ده محيد مجتمع فلو انها انتوت ذلك كفافها ولا يلزمها شيء اخر. طيب مسألة اخرى - 00:15:21

لو ان امرأة ولدت من غير محلها المعتمد. زي كده الولادات القيصرية ولدت امرأة من غير محلها المعتمد. هل يجب عليها الغسل ظاهر عبارات الاصحاب انهم جعلوا الولادة سببا لوجوب الغسل مطلقا - 00:15:40

فسواء كانت الولادة من المحل المعتمد او من غير المحل المعتمد فانها يجب عليها الاغتسال فانها يجب عليها الاغتسال والذي اعتمدته ابن قاسم انه مقيد فيما اذا كان الفرج منسدا - 00:16:04

فقال لو كان الفرج منسدا فخرج الولد من غير المحل المعتمد هنا نقول وجب عليها الغسل للولادة طب لو خرج من غير المحل المعتمد مع انفتاح الفرج وعدم انسداده يبقى لا يجب عليها الاغتسال من الولادة حينئذ. هذا الذي اعتمدته ابن قاسم - 00:16:24

الله تعالى يبقى تاني بنقول ظاهر عبارات الاصحاب الاطلاق فالولادة موجبة للغسل سواء كانت الولادة من المحل المعتمد او من غير المحل المعتمد. الا ان ابن قاسم رحمة الله اعتمد - 00:16:48

ان الغسل واجب اذا كانت الولادة من غير المحل المعتمد بشرط ان يكون الفرج منسدا فقال لو كان الفرج منسدا هنا نقول وجب الغسل من هذه الولادة التي هي من غير المحل المعتمد. فقال المصنف هنا ونفاس عرفنا لانه دم حيض مجتمع. قال - 00:17:06

وكذا ولادة. يعني ونحو ذلك. مثل ما لو ثقت المرأة آمضاً او ثقت المرأة علقة ففي كل الاحوال يجب عليها الاغتسال فلو ثقت مضغاً او ثقت علقة واخبرت القابلة انها اصل ادمي - 00:17:30

فلو اخبرت القابلة ان هذه المضغاً او هذه العلقة اصل ادمي فوجب عليها في هذه الحالة الاغتسال. طيب هل يشترط تعدد القوابيل لا يشترط ذلك على المعتمد فلو اخبرت القابلة ولو واحدة بان هذه الموضة او هذه العلقة اصل ادمي وجب الاغتسال. ولهذا - 00:17:55

في قوله رحمة الله وكذا ولادة يعني ونحوها. ونحوها كما لو القت مضفة او القت علقة قال وكذا ولادة بلا بلل وهذا على الاصح خلافا لمن اشترط البلل لوجوب الغسل على المرأة - [00:18:20](#)

فقال لو وجد بلل مع هذه الولادة وجب عليها الغسل. طب لو كان جافا عند البعض من العلماء يقول لا يجب عليها الغسل لماذا؟ قالوا [00:18:41](#) لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الماء من الماء -

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الماء من الماء ولهذا اذا خرج الولد جافا بلا بلل قال لا يجب عليها الغسل. لكن المعتمد انه يجب عليها الغسل مطلقا حتى ولو كانت الولادة بلا بلل على الاصح. لماذا؟ لأن خروج [00:19:00](#) -

الولد هو خروج للمني منعقد لأن خروج الولد هذا خروج للمني المنعقد. وخروج المنى كما سمعناه بعد قليل. موجب الغسل والولد هي عبارة عن ايه عبارة عن مني منعقد فخروجه موجب للغسل. وايضا قالوا لأنه لا يخلو [00:19:25](#) -

من بلل وان كانا لا نشاهد له بلل وان كانا لا نشاهد له فلهذا قال مصنف وكذا ولادة بلا بلل في الاصح ولما يقول في الاصح ان المسألة فيها خلاف وعرفنا الخلاف في هذه المسألة. قال وجناة - [00:19:51](#)

بدخول حشة او قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتمد وغيره وهذا هو الموجب الرابع من موجبات الغسل مما يجب الغسل [00:20:12](#) الجنابة مما يجب الغسل الجنابة والجنابة في اللغة هي بعد -

الجنابة لغة بعد واما الجنابة في الشرع فعرفوها بأنها امر معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة هو امر معنوي يقوم بالبدن امر معنوي يعني ايش؟ يعني ليس حسيا يقوم بالبدن - [00:20:40](#)

يمنع من صحة الصلاة يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص حيث لا مرخصة واستعملت الجنابة في آآ المذكور هنا لأنه يبعد الشخص عن المسجد استعملت الجنابة هنا لأنه يبعد الشخص عن المسجد - [00:21:08](#)

ويبعد الشخص عن القراءة القراءة القرآن كما سمعناه ان شاء الله تعالى فلهذا سمي سمي بالجنابة. ولهذا سمي بالجنابة وتطلق الجنابة كذلك على السبب على سبب الجنابة كخروج المنى او دخول الحشة - [00:21:34](#)

فخروج المنى هذا يسمى جنابة دخول الحشة هذا يسمى ايضا جنابة وتطلق الجنابة كذلك على الممنع المترتب من اه الصلاة ونحوها فهذا الممنع ايضا يسمى جنابة فاذا عرفنا معنى الجنابة في اللغة وعرفنا معنى الجنابة في الشرع. والاصل في - [00:22:04](#)

ذلك في اعطي ان الجنابة توجب الغسل هو قول الله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاتطهره ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعيبها الأربع - [00:22:33](#)

ثم جهدها فقد وجب الغسل. انزل او لم ينزل يبقى في كل الاحوال يجب عليه الغسل في كل الاحوال يجب عليه الغسل سواء انزل او لم ينزل. ما دام ان هو ادخل الحشة في الفرج فانه يجب عليه الاغتسال - [00:22:53](#)

ويذكر الامام النووي رحمة الله تعالى هنا ان الجنابة تحصل بامرین تحصل الجنابة او لا بدخول حشة او قدر هذه الحشة من فاقدها في فرج سواء كان هذا الفرج قبولا او دبرا - [00:23:15](#)

ثاني بنعید بنقول تحصل الجنابة بوحد من امرین الاول بدخول حشة او بقدرها من فاقدها في فرج سواء كان هذا الفرج قبولا او دبرا حتى ولو من ميت او من بهيمة - [00:23:39](#)

فادخال الحشة في فرج هذا موجب للغسل ما معنى الحشة الحاجة فمعناها رأس الذكر والفرج كل ما يسمى فرجا كل ما فيه انفتاح فيشمل ذلك القبل ويشمل ذلك الدبر سواء كان من حي او من ميت - [00:24:03](#)

فهذا الامر الاول الذي يحصل به الذي يحصل به الجنابة الامر الثاني الذي يحصل به الجنابة وهو خروج المنى خروج المنى. طيب السؤال الان هل كل خروج للمنى يوجب الغسل - [00:24:28](#)

الجواب لا النووي رحمة الله تعالى هنا قال بخروج مني واطلق وكان الذي ينبغي هو تقييد ذلك. لانه ليس كل مني موجبا للغسل فالمنى الذي يوجب الغسل هو مني الشخص نفسه - [00:24:49](#)

هذا اولا الامر الامر الساني وهو ان يكون قد خرج منه اول مرة هذا هو المنى الذي يوجب الغسل. ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا

الكلام ان المني الخارج لو كان مني الغير فهذا لا يوجب الغسل. مثال ذلك جامع رجل امرأته - [00:25:14](#)

لان جامع رجل امرأته وهي نائمة بلا شهوة اصلا هي لم تشهي شيئا فلم ينزل منها شيء من المني ثم انها بعد ذلك وجدت نفسها يخرج منها مني الرجل هل هذا المني الخارج مني المرأة ولا مني الرجل - [00:25:40](#)

هذا مني الغير هذا مني الرجل فلا يوجب ذلك المني عليها الاغتسال وانما هو ناقض للوضوء وانما هو ناقض للوضوء لذلك بنقول لابد ان يكون المني هذا مني الشخص نفسه سواء كان رجلا او امرأة. اما خروج بني الغير - [00:26:02](#)

فهذا لا يوجب الغسل. ومثلنا على ذلك بما اذا خرج مني الرجل من المرأة التي اه مثلا جماعة وهي نائمة او هي مكرهة ونحو ذلك الضابط الثاني وهو ان يكون هذا المني خرج لأول مرة - [00:26:23](#)

فخرج بذلك ما لو خرج المني مرة ثانية فلو خرج مرة ثانية فهذا لا يوجب الغسل. مثال ذلك ما لو خرج منه المني ثم انه استدخله مرة اخرى في قضيه او في قصبة الذكر - [00:26:41](#)

فخرج اه نفس المني للمرة الثانية هل يجب عليه الاغتسال مرة اخرى نقول لا لا يجب عليه الاغتسال وانما هذا ناقض للوضوء وانما هذا ناقض للوضوء. واضح فاذا بهذين الضابطين نقول هو الان - [00:27:00](#)

يجب عليه الغسل طيب ولابد من بروز المني وهذا عند الشافعية خلافا للحنابلة لابد من بروز المني وظهوره فعلى ذلك لو شعر بتحرك المني في قصبة الذكر لكنه لم يخرج بعد - [00:27:25](#)

هل يجب عليه الغسل؟ نقول لا لا يجب عليه الغسل الا بالبروز. والخروج لا بمجرد الشعور والتحرك في قصبة الذكر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. يعني لا يجب عليه الاغتسال الا اذا رأى الماء - [00:27:47](#)

فقال الشيخ رحمه الله وبخروج مني يعني وبخروج مني النفس. قال من طريقه المعتاد وغيره ما معنى من طريقه المعتاد يعني من الذكر بالنسبة للرجل او من الفرج بالنسبة للمرأة - [00:28:08](#)

قال وغيره ما المقصود بالغير هنا يعني اذا خرج يعني اذا خرج من الصلب بالنسبة للرجل او خرج من الطرائب بالنسبة للمرأة والمقصود بالصلب يعني الزهر فلو خرج من زهر الرجل - [00:28:28](#)

فهل يجب الغسل وكذلك فيما لو خرج من طرائب المرأة والمقصود بلا وصف طرائب يعني عظام الصدر كما قال الله سبحانه وتعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب - [00:28:51](#)

والطرائب. هذا هو اصل المني. فلو خرج المني من الصلب من تحت الصلب يعني اذا خرج على هذا النحو يعني اصل المني هو الظهر او خرج من الطرائب الذي هو عظام الصدر بالنسبة للمرأة - [00:29:06](#)

فهل يجب خروج المني على هذه الصورة هل يجب الغسل نقول نعم يجب الغسل بشرط وهو ان ينسد المخرج المعتاد انسدادا عارضا ويكون المني مستحکما ان ينسد المخرج المعتاد انسدادا عارضا وان يكون المني مستحکما - [00:29:22](#)

ما معنى المني المستحکم يعني مني يخرج بلا علا بلا مرض. اما لو خرج المني لمرض الم بالشخص فهذا بالاتفاق لا يوجب الغسل فهذا بالاتفاق لا يوجب الغسل. اما لو خرج مستحکما يعني - [00:29:52](#)

خرج لشهوة ونحو ذلك بلا علة فنقول هذا الذي يجب الغسل اذا خرج على هذا النحو. فقال الشيخ رحمه الله وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره. قال بعد ذلك ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجین - [00:30:10](#)

رطبة او بياض بيض جافة وهذه علامات المني يجب الغسل من خروج المني وبروزه اذا توفرت عندي علامة من هذه العلامات اذا توفرت عندي علامة من هذه العلامات. ننتبه هذه العلامات - [00:30:34](#)

لا يجب ان تتتوفر جميعها بل لو توفرت علامة واحدة فقط نقول هذا مني والواجب الاغتسال منه. اول هذه العلامات وهو بخروجه يعني ايه التلذذ بخروجه؟ يعني يخرج بشهوة هذه العلامة الاولى من علامات المني - [00:30:59](#)

العلامة الثانية وهو التدفق العلامة الثانية وهي التدفق. يعني يخرج على دفعات. كما قال الله سبحانه وتعالى خلق من ماء دافق العلامة السالسة وهو الرائحة فاذا كان رطبا فرائحته كرائحة العجین - [00:31:24](#)

واما اذا كان جافا فرائحته كرائحة بياض البيض هذه هي العلامات الثلاثة المعتبرة للمني. فلو وجدنا عالمة واحدة من هذه العلامات حكمنا ان الخارج هذا مني وبالتالي وجب الغسل. ليس من علامات المنى كونه ابيضا - 00:31:48

ليس هذا من علاماته يعني ليست هذه من علاماته المميزة وليس كذلك من علاماته ان يكون بعد خروجه فتور ان يكون بعد خروجه فتور. هذه ايضا ايضا ليست من علاماته المميزة. ولكن هذا على سبيل الغالب - 00:32:13

هذا على سبيل الغالب. طيب الان بنقول هذه علامات المانية. هل هذه العلامات في كل مني ولا هو خاص بمني الرجل فقط هذا الذي ذكرناه هو خاص بمني الرجل هذا الذي ذكرناه هذه آآ - 00:32:32

عام في مني الرجل ومني المرأة سواء كان هذا مني مني رجل او مني المرأة فان هذه هي علامات المنية والامام الغزالى رحمة الله يرى غزال يرى ان مني المرأة لا يعرف الا بالتلذز - 00:32:57

يجعل له عالمة واحدة وابن صلاح يرى ان مني المرأة له علامتان التلذز والرائحة التلذذ والرائحة. لكن المعتمد ان مني الرجل كمني المرأة يعرف بعلامة من هذه العلامات الثلاث. قال - 00:33:18

رحمة الله قال فان فقدت الصفات فلا غسل يعني اذا لم نجد عالمة من هذه العلامات الثلاثة فنقول لا يجب عليه الاغتسال. لماذا - 00:33:39

لماذا ممتاز لانه ليس بمني اذا لم تتوفر اي عالمة من هذه العلامات يبقى اذا علمنا ان هذا الخارج ليس من يا. قال والمرأة كرجل والمرأة كرجل يعني بالنسبة لوجوب - 00:33:56

الغسل بخروج المنى وذلك لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق قالت ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:34:12

اذا رأت الماء وقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء. وهذا الحديث متفق عليه فالمرأة في ذلك كالرجل لو خرج منها مني وجب عليها الاغتسال. ثم قال الشيخ بعد ذلك ويحرم - 00:34:37

بها ما حرم بالحدث ويحرم بها يعني ويحرم بالجناة ويحرم بها يعني بالجناة. طيب يأتي سؤال الان الشيخ رحمة الله ذكر عدة اشياء موجبة للغسل ذكر الموت وذكر الحيض وذكر النفاس - 00:34:54

وذكر كذلك الجناة يعني بطريقه ومع ذلك قال ويحرم بها. لماذا لم يقل ويحرم بالمذكورات لماذا لم يقل ويحرم بمذكورات لانه المذكورات هذه من صلاة الجناة لا احنا عندنا الموت ليست منصور الجناة - 00:35:14

طيب هذا سؤال لكم هذا سؤال لكم تأتون به ان شاء الله في الدرس القادم طيب نتوقف هنا ونكتفي بذلك وآآ في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان يزدينا علما - 00:35:38

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير - 00:35:57

وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - 00:36:19